

اولم يوشيا وان بنى لغف واشهد عليه كان لراى القصة الوفاة  
والاخفى اذ ادى بنى سنوى شيا فله ذلكت وان نوى كوني  
لوقف كان وقتها كذا التمس معنى انه كان في جميع ما ذكره  
في العهد لى مطلقا سواء لوى او لم يولد باع وادانتم ادى الى  
تقريبها او قال وقف على الراجح للقضاة فليس له ان يفتقر  
ولو كانت العينة قطعت كما لو شهدوا على من امره تقبلوا  
الولاية في امر الوقف الموقوف وان لم يشترط الا ان يبين  
الاصحى ويزال الوفاة كالوصى اعياه مصلح الوقف وان شرط  
ان لا يزال لانه شرط على مقتضى الشرط وانه اى الولاية  
واجموع وان لم يكن له جرمية وان شرط ان لا يخرج لانه في مقتضى  
والاخره ما شرطه على التولية لا يوفى كما لا يوفى على العتق  
ممن المتوفى ممن الموت وفرض التولية لغيره كما ان المتوفى  
يشترط الاوصى والوصى ان يوصى لغيره كذا في تية ولو مات المتوفى  
على توفى الى غيره او لم تألوا في نصب المتوفى الى الوقف  
الخاصي ثم ان مات الوقف تألوا في نصبه الى وصيه ثم ان مات وصيه  
تألوا في نصبه الى المتخلى وسجل المتوفى من اجل الوقف كما يمكن  
الا ان نصب الباني للميت او بنى نصب الامام والمؤذن في المختار  
الا اذا عين القوم اصعب من نصب الباني المتوفى قال الوقف  
وارا لى الوقف لا يكون وقفا في الراجح لان في حق الوقف شرط  
ان يوصى بالوقف لما ذكره في كلام كثير ولم يوجد ههنا كذا في  
حاز الحكم فترق امرة الوقف لا يمكن ولو من امته وخصاته غير ما

فمنه

فمنه

سج

اي في مال الوقف كذا في الخلافة **فصل** في ان يفتقر  
يتعلق بوقف الاولاد قال ارضى بملك موقوفه على ولدي كانت  
الغلة لولد صلبه سوى فيه الذكر والابن لان اسم الولد مؤذن  
الولادة وبني موجهه فيها المان يقيد بالذكور بان يقول على الذكور  
من ولدي فلا يدخل فيه الا ناسث واذا اجاز هذا الوقف كما  
واحد من الولد الصلبي كانت اى الغلة له لا لغيره واذا ابنى  
ابن الصلبي حرقت اى الغلة الى القوم لا ولد الولد لا يقطع  
الموقوف عليه هذا اذا كان حين الوقف ولد صلبي وان لم يكن حين  
الوقف ولد صلبي بل ولد لابن ذكره كان اوانثى كانت الغلة له  
خاصة لا يثركه فيها من ذواته من البنين ويكون ولد الابن عند ضم  
الصلبي بمنزلة الصلبي ولا يدخل فيه ولد البنت في الصلبي  
فاح الرواية وبه اخذ جلال لان اولاد البنات يصبون  
ابائهم لا ابا امهاتهم خلافا لولد الابن ولو زاد على الصلبي  
الاولى ولو قال ولد لولدي فقط لم يزد على هذا يدخل فيه الصلبي  
ولا اولاد بنين بشرط كون في الغلة ولا يقيد بالصلبي على الاولاد  
لان سوى بينهما في الذكر وسهل يدخل فيه ولد البنت قال جلال  
يدخل ولو قيد بالذكور اى قال ارضى هذا موقوفه على ولدي ولد  
ولدي الذكور قال جلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات  
وهو صحيح لان اسم الولد كما يشاء اولاد البنين فيها ول اولاد  
البنات كما قال الامام السرخسي اى ولد الولد ابن ولده ولو  
وانبته ولد من ولده ابنه يكون ولد له حقيقة خلافا اذا

الصلبي  
الصلبي